حوار مع خارجي

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٢هـ

المحتويات

مقدمة المؤلف ١

عناصر تتعلق بالخوارج ٢

- (١) أول طائفة بدعية تحزبت وخرجت هم الخوارج ٢

- (٢) خلاصة عقيدة الخوارج الأوائل ٢

- (٣) ضابط الخارجي ٤

- (٤) توارد أئمة السنة على تبديع وتضليل الخوارج ٦

- (٥) من ثبت أنه خارجي فإنه يُقتل ٧

- (٦) لم يصح حديث في طائفة بدعية إلا في الخوارج ٨

شبهات خوارج العصر ١١

الجواب الإجمالي على شبهات خوارج العصر ١٢

الجواب التفصيلي على شبهات خوارج العصر ١٣

(الشبهة الأولى): التكفير بالحاكمية ١٣

- من تحرير محل النزاع ١٣

- اصطلاحات لو فُهمت انكشفت هذه المسألة ١٥

- أولًا: (التشريع) ١٥

- ثانيًا: (الاستحلال) ١٥
- ثالثًا: (التبديل) ١٦
- رابعًا: (الالتزام) ١٦
- خامسًا: (الجحد) ١٧
الجواب التفصيلي في مسألة الحاكمية ١٩
- (١) الاستدلال بقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾... ١٩
- (٢) الاستدلال بقوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...﴾..... ٢٥
- (٣) استدلالهم بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ...﴾ ٢٦
- (٤) استدلالهم بقوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ...﴾..... ٢٨
- (٥) الاستدلال بقوله: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ٢٩
- (٦) الاستدلال بالإجماع على كفر الحكم بالياسة (الياسق) ٣٠
(الشبهة الثانية): التكفير بمجرد إعانة الكافرين ٣٢
- الجاسوس ليس كافرًا إجماعًا ٣٢
- قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- ٣٢
(الشبهة الثالثة): التكفير بترك الجهاد..... ٣٦
- غاية ما في ترك الجهاد ترك واجب..... ٣٦
- التفريق بين حال القوة وحال الضعف ٣٦

- الجهاد مشروع من باب الوسائل لا الغايات ٣٦

(الشبهة الرابعة): التكفير بالانضمام للأمم المتحدة ٣٨

- واقع هيئة الأمم المتحدة ٣٨

(الشبهة الخامسة): التكفير بالإصرار على ترك الواجب أو فعل المحرم لأنه جحود... ٤٠

الخاتمة ٤١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعت على تفريغٍ لكلمة ضمن سلسلة (**حوارات**) [1] بعنوان: (**حوار مع خارجي**)، قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، أسأل الله أن ينفع به وأن يتقبله عنده وينفع به خلقه، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

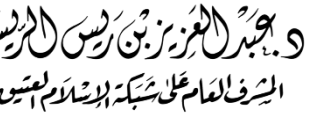

http://islamancient.com

٢١ / ١٢ / ١٤٤٢هـ

---

(١) ويوجد: (حوار مع المرجئة):

https://www.islamancient.com/?p=29794

و(حوار مع الأشاعرة):

https://www.islamancient.com/?p=29648

و(حوار مع تبليغي):

https://www.islamancient.com/?p=31876

و(حوار مع مجيزي المولد):

https://www.islamancient.com/?p=31409

+966 59 101 5719

الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن ريس الريس

د. عبدالعزي الريس

@dr_alraies

هذا الحوار يتعلق بالخوارج، لذا أُقدِّم بعناصر:

العنصر الأول: أول طائفة بدعيَّة تحزَّبت وخرجت في الإسلام هم الخوارج، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**) وفي كتابه (**الاستقامة**)، وذكره ابن كثير في تفسيره، وذكره ابن رجب في (**جامع العلوم والحكم**)، وهم أولئك الخوارج الذين خرجوا على عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العنصر الثاني: خلاصة عقيدة الخوارج الأوائل أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، لكنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنهم يرون أنَّ الإيمان جزءٌ واحدٌ لا يتجزَّأ، وقد نسبَ لهم هذه العقيدة أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (**الإيمان**)، وابن حجر في شرحه على البخاري، ونقله السفاريني في كتابه (**لوامع الأنوار**) وأقرَّهُ.

لذا ذهب الخوارج إلى أنَّ من وقع في الكبيرة فإنه يكفر؛ لأنه إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، فهو جزءٌ واحد لا يتجزَّأ، ومن الخوارج من قرَّر بأنَّ من وقع حتى في الصغيرة فإنه يكفر، ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (**الإيمان**).

ومن الخوارج: المعتزلة، إلا أنَّ خلافهم مع الخوارج في أحكام الدنيا خلافٌ لفظيٌّ، فإنهم يقولون: صاحب الكبيرة في منزلةٍ بين منزلتين، وفي الآخرة خالدٌ مُخلَّدٌ في النار. ومثلهم الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، فإنهم يُقررون أنَّ صاحب

الكبيرة في الدنيا قد وقع في كفر النعمة، أما في الآخرة فهو خالدٌ مُخَلَّدٌ في النار، فخلاف الإباضية والمعتزلة مع الخوارج الأوائل خلافٌ لفظيٌّ، فهم متفقون على أنه بسبب المعصية -وهي الكبيرة- فإنه يكون خالدًا مُخَلَّدًا في النار.

وقد ردَّ أهل السنة على الخوارج وتبعًا لهم المعتزلة والإباضية بردودٍ كثيرة، وبيَّنوا فيها أنَّ الإيمان يثبُت حتى مع وجود الكبيرة، ومن أدلة أهل السنة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩] وأقلُّ ما تُطلق الطائفة على الواحد، فأثبتَ الله سبحانه الإيمان مع وجود القتال وهو كبيرة، وأثبتَ في الآية أنَّ أحدهما باغٍ -أي مُخطئ- ومع ذلك لم يُسلِبه الإيمان بسبب القتال وهو كبيرة من كبائر الذنوب بل أثبت الإيمان.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ١٨٧] ذكره سبحانه في رجلٍ قتلَ رجلًا فالأولياء يعفون عن ذاك الرجل القاتل، فسمَّى القاتل أخًا ولم يسلبه الإيمان بل أبقى له أخوّة الإيمان، فدلَّ على أنه لم يكفر بسبب قتله، والقتل كبيرة من كبائر الذنوب.

الدليل الثالث: كل دليلٍ فيه إقامة الحدود، كقطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمه إذا كان مُحصنًا، وغير ذلك من الأحكام، فإنَّ الشريعة لم تعاملهم معاملة المرتد، ولو عاملتهم معاملة المرتد لقتلتهم مباشرةً قتلَ ردة، وإنما غايرت في الأحكام،

فمنهم من يُجلد ومنهم من يُرجم ومنهم من تُقطع يده، فدلَّ على أنهم مسلمون وليسوا كفارًا، وقد ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (**الإيمان**).

الدليل الرابع: كل دليلٍ في الشفاعة، وكل دليل فيه إخراج أهل التوحيد من النار، كأحاديث الشفاعة، فهي دالةٌ على أنَّ أهل الكبائر مؤمنون وليسوا كفارًا، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين -واللفظ لمسلم- من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**شفعت الملائكة، والنبيون، والمؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيُخرج الله من النار أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط**».

وغيرها من الأحاديث الكثيرة في الشفاعة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ أحاديث الشفاعة أحاديثٌ متواترة. فهذه الأحاديث من الأدلة الكثيرة على أنَّ صاحب الكبيرة مسلمٌ وليس كافرًا.

العنصر الثالث: ضابط الخارجي، يكون خارجيًّا إذا كفَّرَ بغير مُكفِّرٍ بتأويلٍ غير سائغ، فإذَنْ يكون خارجيًّا إذا جمع بين أمورٍ ثلاثة:

- **الأول**: كفَّرَ.
- **الثاني**: كان تكفيره بأمرٍ لم تُكفِّر به الشريعة.
- **الثالث**: كان تأويله في تكفيره غير سائغ.

وقد قرَّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (**مجموع الفتاوى**)، وأشار لهذا المعنى ابن قدامة في كتابه (**المغني**)، وذكره الزركشي الحنبلي، والنووي في كتابه (**روضة الطالبين**).

فكلُّ من كفَّر بكبيرة أو صغيرة بتأويل غير سائغ فهو خارجي، بل من سيما الخوارج أنهم يُكفِّرون بالحسنات ويعترضون عليها، لذا قال أبوهم ذو الخويصرة للنبيِّ ﷺ لما كان يقسم الغنائم ويُراعى في ذلك المصالح فيزيد لبعضهم دون بعض، لم يتحمَّل ذلك ذو الخويصرة فقال: اعدل يا محمد! ...إلى آخر الحديث.

فقد لامَ رسول الله ﷺ على حسنة، بل إنَّ الخوارج في قصة التحكيم بين عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت حسنة من الحسنات في الجمع بين المسلمين وإيقاف القتال، وقد كفَّر الخوارج بها، فهم إذن يُكفِّرون حتى بالحسنات كما بيَّنَ هذا ابن تيمية في (**مجموع الفتاوى**).

فإذَنْ لا يُشترط في الخارجيِّ أنْ يخرج بالسيف؛ لذا من الخوارج من سماهم السلف (**الخوارج القعدية**)، ففي مسائل أبي داود مع الإمام أحمد ذكر عبد الله بن محمد أنه قال: القعدية شرُّ الخوارج وهم قومٌ كفَّروا لكنهم لم يخرجوا. وتكلم عن القعدية الأزهري في كتابه تهذيب اللغة، وذكرهم ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة شرحه لصحيح البخاري (**هُدَى الساري**)، ولابد أن يكون في هؤلاء من يعتقد ما تقدم ذكره من التكفير بغير مُكفِّرٍ بتأويلٍ غير سائغٍ.

ومعرفة ضابط الخارجيِّ من أهم المهمات.

العنصر الرابع: الخوارج مبتدعةٌ وضلَّال، وقد توارد أئمة السنة على تضليلهم وتبديعهم، بل على قتالهم بتفصيل سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-، بل من شدة ضلالهم أنَّ كثيرًا من أهل العلم ذهبَ إلى كفرهم، وهو أحد القولين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنَّ الصحيح أنهم مبتدعةٌ وليسوا كفارًا، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الصحابة مجمعون على أنهم مبتدعة وليسوا كفارًا، فقد ثبت عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يُكفِّرهم، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما علقه البخاري أنه صلى خلفهم، فدلَّ على أنهم ليسوا كفارًا، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه **(منهاج السنة)** وكما في **(مجموع الفتاوى)** إجماع الصحابة على أنهم ليسوا كفارًا.

وإن حصل خلافٌ بعد ذلك لكن الإجماع القديم حُجَّةٌ على مَنْ علمِه، وقد حاولَ بعضهم أنْ ينقض إجماع الصحابة بمحاولةٍ غير صحيحة لمن دقَّق ونظر.

الدليل الثاني: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي البخاري من حديث أبي ذر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من قال لأخيه يا كافر، فإنْ كان كما قال وإلا حارت عليه**»، والألفاظ في ذلك مختلفة، قال ابن تيمية كما في المجلد السابع من **(مجموع الفتاوى)**: أثبت الأخوة بقوله: «**من قال لأخيه ...**» فدلَّ على أنهم مسلمون وليسوا كفارًا.

الدليل الثالث: ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ومن رمى مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتله**»، فشبَّههُ بالقتل، والتشبيه بالقتل دليلٌ على عدم التكفير؛ لأنَّ القتل ليس كفرًا.

فإن قيل: ماذا يُقال في الأحاديث التي في الصحيحين: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»؟

فيقال: المراد أنهم يمرقون من كمال الدين الواجب كما يمرق السهم من الرمية، وليس معناه أنهم يمرقون من أصل الدين؛ وذلك للأدلة المتقدمة.

العنصر الخامس: من ثبتَ أنه خارجيٌّ فإنه يُقتل ولو لم يخرج، وذلك على أصح القولين، وهو أحد القولين عند الحنابلة وغيرهم، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في الصحيحين من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»، وعموم هذا الحديث يدلُّ على قتلهم سواء خرجوا أو لم يخرجوا.

الدليل الثاني: قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع صبيغ فقد صحَّح ابن حجر في كتابه (**الإصابة**) ما رواه ابن الانباري أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في صبيغ بن عسل: "**لو رأيتك محلوقًا لضربتُ عنقك**"، فقد أجازَ قتلهُ لظنه أنه خارجيٌّ، مع أنه لم يخرج، فدلَّ على أنهم يُقتلون ولو لم يخرجوا.

وقد ذهب إلى هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب في هذه المسألة.

العنصر السادس: قد رُويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في طوائفَ من أهل البدع كالقدرية والمرجئة والخوارج، إلا أنَّ هذه الأحاديث لم تصح إلا في الخوارج، فلم يصح حديث في طائفة بدعيَّة إلا في الخوارج، ذكر هذا ابن حزم في كتابه (**الفصل**)، وأشار لهذا المعنى ابن تيمية في كتابه (**منهاج السنة**) وكما في (**مجموع الفتاوى**)، وابن القيم في كتابه (**الهدي**).

أما القدرية فقد صحَّت فيهم الآثار عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن لم يصح شيءٌ من الأحاديث المرفوعة، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: قد روى الإمام مسلم عشرة أحاديث في الخوارج، وروى منها البخاري ثلاثة أحاديث، فاتفق الشيخان على ثلاثة منها، حديث عليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذه الأحاديث كلها في الخوارج، وتذكر سيماهم، ففي حديث علي وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم وصيامه عند صيامهم وقراءته للقرآن عند قراءتهم**» والخطاب في هذا الحديث للصحابة الكرام! لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ!

وفي حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان**»، وقال في حديث أبي سعيد عن عليّ: «**لئن أدركتهم**

لأقتلنَّهم قتلَ عاد»، وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**شر الخلق والخليقة**»، وقال في صحيح مسلم: «**سيماهم التحليق**»، إلى غير ذلك مما جاء في صفات هؤلاء الخوارج.

ومما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**) -وهذه فائدة تُكتب بماء الذهب- يقول: ما جاء من الأحاديث في صفات الخوارج إنما هي صفاتٌ للخوارج الأوائل الذين خرجوا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليست هذه الصفات مستمرةً في كل الخوارج.

وهذا فيه جواب إشكالٍ وهو أنَّ خوارج عصرنا ليسوا أهل تعبُّد، فجمعوا بين الفساد العقدي والفساد الأخلاقي وضعف التديُّن العملي، فقد يُستشكل، كيف يُقال إنهم خوارج وهم ليسوا أهل عبادة كما وصف النبيُّ ﷺ الخوارج، بل كثيرٌ منهم معروفٌ بإطالة الشعر، وقد ذكر النبيُّ ﷺ عنهم أنَّ سيماهم التحليق كما تقدم، فيقال: هذه صفاتُ أوِّل من خرج من الخوارج وهم الذين خرحوا على علي بن أبي طالب وقد ذكرها النبيُّ ﷺ للصحابة ليكونوا على بيِّنةٍ من أمرهم ولئلا يلتبس الأمر عليهم، وإلا فإنَّ ضابط الخارجيِّ ما تقدم ذكره وهو التكفير بغير مُكفِّرٍ بتأويلٍ غير سائغٍ، وما عدا ذلك من الصفات المذكورة في الأحاديث فهي صفةٌ للخوارج الأوائل كما تقدم.

تنبيه: أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (**مجموع الفتاوى**) أنَّ الخوارج ليسوا مقصورين على الخوارج الأوائل، بل هم باقون، قال: وهذا بإجماع أهل العلم، فإذَن هذه البدعة باقية وستوجد فيمن بعدهم.

شبهات خوارج العصر

وينبغي لأهل السنة أن يعرفوا شبهات المُبطلين، وأن يكونوا على بيِّنةٍ وبصيرة لكشفها ودحضها؛ لينجوا أولًا وليُنجوا غيرهم ثانيًا، فإنَّ بعض أهل السنة قد يكون عنده قصور في معرفة شبهات المُفسدين من الخوارج أو غيرهم، فيكون جوابه وكشفهُ لضلالهم ضعيفًا.

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المجلد السابع من (**مجموع الفتاوى**)، جوابًا للإمام أحمد في الرد على مرجئة الفقهاء، وجوابًا لأبي ثور، فأثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على جواب الإمام أحمد وقال: لأنه كان أعرفَ بهم.

وذكر ابن القيم في كتابه (**مدارج السالكين**) أنه ينبغي أن يكون أهل الحق على معرفةٍ بأهل الباطل كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٥٥] فإنهم إذا عرفوهم استطاعوا الردَّ عليهم وكشفَ شبهاتهم.

ويقول ابن تيمية كما في المجلد الثامن عشر من (**مجموع الفتاوى**): وإنما يتمايَز الناس بتفصيل الاتِّباع، ومن ذلك أن يعرف ما عليه الضالون، لكن لا ينبغي أن يُشتغل بمعرفة تفاصيل ما عليه أهل الضلالة إلا بعد أن يقوى السنيُّ في معرفة التوحيد والسنة والعلم، فإذا جمعَ بين قوة العلم ومعرفة تفصيل ما عليه أهل الباطل استطاع كسرهم بقوة الله القوي العزيز.

ولخوارج العصر شبهات، وهم يقوون في زمنٍ ويضعفون، ويظهرون ويخفون، لكنهم لا زالوا باقين، ومما أُنبِّه عليه أنَّ هناك جوابًا إجماليًّا على شبهاتهم، وأبدأ بالجواب الإجمالي ثم أذكر الشبهة وجوابها التفصيلي.

أما الجواب الإجمالي على جميع شبهاتهم: أن كل ما يكفرون به -تنزُّلًا-، فيه خلاف، فأئمة أهل السنة في هذا العصر وقبله لا يُكفِّرون بما تُكفِّرون به، فإنَّ ثبوت الخلاف في المسألة مانعٌ من تكفير الأعيان، فالخلاف تأويل يُمنع به تكفير المُعيَّن، ففي حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال النبيُّ ﷺ: «**... إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»، قال النوويُّ في كتابه (**رياض الصالحين**) وفي شرحه على مسلم، وابن حجر في شرحه على البخاري: قوله ﷺ: «**كفرًا بواحًا**» أي: لا تأويل فيه.

فما كان فيه تأويل بأن كان فيه خلافٌ فلا يُكفَّر به، لذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في المجلد الأول من (**الدرر السنية**): ولا أُكفِّر إلا بما أجمع العلماء عليه. وذلك أنَّ ما فيه خلافٌ لا يُكفَّر به، وقد شرح هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في (**القواعد المثلى**).

فما يُكفِّر به خوارج العصر إما أنَّ العلماء مُجمعون على خلافه، ففي هذا لا يُلتفت إليه فيهم، لكن يُقال تنزُّلًا إنَّ الخلاف مانعٌ من تكفير المعيَّن، ومن الأمور التي يُكفِّر بها الخوارج ما فيه خلاف، وما فيه خلاف فيمنع من تكفير المعيَّن كما تقدم، ولو ضبطَ هذا السنيُّ السلفيُّ فإنه قد تدرَّعَ بدرعٍ قويٍّ في صدِّ شبهاتهم وكشفها

وتزييفها، فليضبط هذا الجواب الإجمالي فإنَّ فيه فائدةً عظيمةً في كسرهم وإضعافهم وإرجاعهم إلى القهقرى.

الجواب التفصيلي على شبهات خوارج العصر:

الشبهة الأولى: التكفير بالحاكمية،

وهذه الشبهة لم ينفرد بها خوارج العصر، بل هي أول أمرٍ كفَّر به الخوارج، كما في قصة التحكيم، فزعموا أنَّ عليَّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حكَّموا الرجال، فناظرهم عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت عند الإمام أحمد، وفي **(الضياء المختارة)** وغيره، وبيَّن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هذا ليس من التحكيم المحرم، واستدلَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٣٥].

والحاكمية وزعم تحكيم غير كتاب الله لا يزال مُطِّردًا ومستمرًا في الخوارج منذ الخوارج الأوائل إلى اليوم، إلا أنَّ الخوارج المعاصرين حاولوا أن يزيدوا أشياء وأن يُلبسوا بأمورٍ يأتي بيانها -إن شاء الله تعالى-.

وقبل الكلام على التكفير بالحاكمية أُقدِّم بمقدمتين:

المقدمة الأولى: من تحرير محلِّ النزاع: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله محرم إجماعًا، والبحث ليس في التحريم وإنما في التكفير، وقد أجمع العلماء على صورٍ:

- **الصورة الأولى**: من زعم أن حكم غير الله أفضل من حكم الله فهو كافر.

- **الصورة الثانية:** من زعم أنَّ حكم غير الله مساو لحكم الله فهو كافر.
- **الصورة الثالثة:** من زعم أنَّ حكم غير الله جائزٌ فهو كافر.
- **الصورة الرابعة:** من زعم أنَّ حكم غير الله يُبدَّل فإنه كافر -وسيأتي الكلام عن التبديل- وهو أن يزعم أنَّ حكم غير الله هو حكم الله.
- **الصورة الخامسة:** من ترك حكم الله إباءً أو استكبارًا لدافع عقديٍّ كفريٍّ فإنه كافر.

لكن البحث والخلاف فيمن حكم بغير شرع الله دون هذه الدوافع العقدية التي تقدمت، بأن يجعل نظامًا وقانونًا عامًا في البلد بدلَ شرع الله، وقد يُكثِّرون هذه القوانين وقد يُقلِّلونها، هذا هو محل المعركة وهل يُكفَّر بمثل هذا أو لا يُكفَّر.

وأؤكد أنه محرم وإنما البحث في التكفير، وأنه إذا كان على الصور الخمسة المتقدمة فإنه يكون كفرًا أكبر.

تنبيه: عند بعضهم غلوٌ في اللوازم، فيقول: قطعًا لم يضع القانون الفرنسي أو البريطاني إلا لأنه يُفضِّله على حكم الله...، فيقال: هذه اللوازم لا يُلتفت إليها عند أهل السنة، فإنَّ أهل السنة لا يُبالغون في اللوازم ويُعاملون الرجل بما يعمله، وأما ما في قلبه فهو راجعٌ إلى الله ما لم ينطق به، لذلك لو أنَّ رجلًا استمرَّ يزني بالنساء عمره كله ولم يتزوج، فلا يُقال إنه يستحلُّ الزنا، وكذا لو أنَّ رجلًا استمرَّ يشرب الخمر حياته فلا يُقال إنه يستحلُّ شرب الخمر، وكذا لو كان يغتاب حياته، فلا يُقال

استحلَّ الغيبة، فمجرد الفعل والاستمرار عليه ليس دليلًا على استحلاله أو فعله على وجهٍ عقديٍّ كفريٍّ، وهذا مما ينغي أن يُتنبّه إليه ولا يُتوسَّع في اللوازم كما يفعل التكفيريون وغلاتهم.

المقدمة الثانية: إنَّ هناك اصطلاحاتٍ لو فُهمت وعُرِفَت انكشفت هذه المسألة:

الاصطلاح الأول: التشريع، ومعنى التشريع الكفري: هو أن يضع قانونًا أو حكمًا غير حكم الله ويزعم أنه حكم الله، فلابد أن يجتمع فيه الأمران، وهذا كما قال تعالى في سورة الشورى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١] فمن وضعَ قانونًا ولم يزعمه من الدين فليس تشريعًا بالمعنى الشرعي، أما من زعمه دينًا فهو كافر لأنه وقع في التشريع.

تنبيه: يوجد في كلام العصريين من السياسيين وغيرهم، قولهم: التشريع...، وهذا يجوز... يريدون أنه يجوز نظامًا لا أنه يجوز شرعًا، فقد تقرأ في بعض أنظمة الدول: يجوز كذا، والتشريع كذا وكذا، فهم لا يريدون التشريع أو الجواز شرعًا ودينًا يتعبد به لله، فهم لا يتخاطبون بمثل هذا وإنما الجواز والتشريع في أنظمة الدولة، وبحثنا في التشريع الكفري الذي ذكره أهل العلم وهو أن يضع حكمًا غير حكم الله ويزعمه حكم الله.

الاصطلاح الثاني: الاستحلال، والمراد بالاستحلال والتحليل: هو أن يزعم الحرام حلالًا، وهذا كفرٌ بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، وليس المقام مقام بسط

ذلك، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة منهم ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**) وفي (**الصارم المسلول**).

فمن حلَّل ما حرم الله وقال: إنَّ الزنا حلالٌ وليس محرمًا شرعًا، فهو كافر، ومن قال: إنَّ الزنا يجوز شرعًا وليس محرمًا، فهو كافر بالإجماع.

تنبيه: يجب أن يُفرَّق بين قول: (**يجوز شرعًا**) وبين قول: (**يجوز نظامًا وقانونًا**) كما تقدمت الإشارة إليه.

الاصطلاح الثالث: التبديل، إنَّ هناك فرقًا بين التغيير والتبديل، فإنَّ من وضعَ حكمًا غير حكم الله ولم يزعمه حكم الله فيسمى تغييرًا ولا يسمى تبديلًا، وإنما التبديل أن يضع حكمًا غير حكم الله ويزعم المُغيِّر أنه حكم الله، فالتبديل ما جمع بين أمرين: التغيير، وزعمه أنه من الدين، وقد ذكر هذا ابن العربي في كتابه (**أحكام القرآن**)، والقرطبي في تفسيره، وأشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**) لما ذكر أنَّ الشرع يُطلق على أمورٍ ثلاثة، على الشرع المُنزَّل والمؤوَّل والمُبدَّل.

فإذَنْ التبديل يلتقي في المعنى مع التشريع، وهو تغيير الحكم مع زعم أنه من الدين، ومثله الاستبدال، أما التغيير بلا اعتقادٍ فإنه محرم وليس كفرًا ويسمى تغييرًا ولا يسمى تبديلًا.

الاصطلاح الرابع: الالتزام، إذا قال أهل العلم: من لم يلتزم كذا فهو كافر...، مرادهم بنفي الالتزام: تركُ العمل مع دافعٍ عقديٍّ كإباءٍ أو استكبارٍ أو غير ذلك،

وليس مرادهم بنفي الالتزام ترك العمل عمليًّا، ويدل لذلك أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لما تكلم عن كفر تارك الصلاة قال: والبحثُ فيمن التزمها لكنه لم يفعلها أي التزمها عقديًّا.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (**إغاثة اللهفان**) في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣] وذكر مثل هذا السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره.

وهذه الاصطلاحات ينبغي أن تُفهم وأن تُفقه، وفي ظني من فقه هذه الاصطلاحات والاستعمالات بانَ له خطأ أكثر من كتب في هذه المسألة من السروريين ومن تأثَّر بهم، فإنهم ينقلون نقولات لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في التكفير بالحاكمية، وأكثر هذه النقولات تدور على معاني هذه الاصطلاحات، فهم يُكفِّرون بأمورٍ عقدية لا بأمورٍ عملية.

الاصطلاح الخامس: الجحد، إنَّ للجحد معنًى عند العلماء المتأخرين، وهو التكذيب المصحوب بعناد. وغير ذلك من المعاني، لكنه يدور حول التكذيب المصحوب بعناد، أو التكذيب في الظاهر مع الإقرار في الباطن، وقد بيَّن أنَّ الجحود بمصحوب بعناد ابن القيم في كتابه (**شفاء العليل**) وقد بيَّن أنَّه بمعنى التكذيب في الظاهر مع الإقرار في الباطن الخفاجي في حاشيته على كتاب (**الشفاء**).

فلو أخذ رجل من رجلٍ قلمًا وهو يعلم أنه قلمه، فقال فلان: هذا قلمي! فقال: لا، ليس قلمك. هو يعلم باطنًا أنه قلمه لكنه كذبَ في ذلك ظاهرًا، فهذا يسمى جحودًا كما ذكره الخفاجي.

وحقيقة هذا الجحود تكذيبٌ مع عناد كما بيَّنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما السلف الأوائل فمنهم من يُطلق الجحود بمعنى الترك المصحوب بأمر عقدي كالإيباء والاستكبار، وهذا هو معنى كلام الإمام سفيان ابن عيينة فيما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه (**السنة**)، فإنه جعل كفر إبليس كفرَ جحود، ومن المعلوم أنَّ إبليس لم يترك السجود عمليًّا فحسب، بل تركه لدافعٍ عقديٍّ وهو الإيباء والاستكبار، كما قال سبحانه: ﴿**إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٣٤].

وهذا الأمر اختلطَ على كثيرٍ من السروريين فصاروا يرون أنَّ من أصرَّ على ترك واجبٍ أو فعلِ محرمٍ فهو جاحد، لمجرد الإصرار العمليّ دون العقديّ، ويعتمدون على كلمةِ الإمام سفيان ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفهمهم خطأ قطعًا بل هو قول الخوارج؛ وذلك لأوجه:

أولًا: أنَّ الإمام سفيان ابن عيينة مثَّل بكفر إبليس، وكفر إبليس ليس أمرًا عمليًّا فحسب بل هو أمرٌ عمليٌّ مقرونٌ بعقديٍّ وهو الإيباء والاستكبار.

ثانيًا: أهل السنة لا يذكرون من المكفرات الإصرار على تركِ واجبٍ وفعل محرم، ولو كان مُكفِّرًا لذكروه، ودونكم كتب أهل السنة.

ثالثًا: ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن جرير في تفسيره وابن أبي حاتم في تفسيره، وعند البيهقي في شعب الإيمان، أنه قال: **"لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار"**، فلم يجعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإصرار مُكفِّرًا، ولو كان الإصرار مُكفِّرًا سواء في فعل واجب أو ترك محرم لما قال مثل هذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتفسير الجحود بهذا المعنى غلط كبير، ومن أعظم من زلَّ في هذا سفر الحوالي في كتابه الخارجي **(ظاهرة الإرجاء)**، فدندن حول هذا وتأثَّر به كثيرون كأبي إسحاق الحويني، فكفَّر المُصر على الربا، وكرَّر هذا، بل من العجائب أنه كلما أعلن الحويني توبته وتراجعه عن ذلك في موقعه، تراهُ يُقرر نفس الكلام ويدور حوله، فهو يرى أنَّ المُصرَّ على الربا كافر، وهذه نزعةٌ خارجيةٌ قررها سفر الحوالي وتوارد عليها كثيرٌ من السروريين والتكفيريين.

هذه اصطلاحاتٌ خمسة ينبغي أن تُعرف وتُفقه، ومن عرفها انكشفَ له شيءٌ كثيرٌ في هذا الباب.

الجواب التفصيلي في مسألة الحاكمية:

الدليل الأول: استدلَّ الخوارج المعاصرون والأوائل بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] فكفَّروا من حكم بغير ما أنزل الله، وفي زمننا كفَّروا من وضع القوانين الوضعية، والجواب من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قوله في الآية: ﴿**وَمَنْ**﴾ هيَ للعالِم، واشتهر عند كثير من الأصوليين قولهم: العاقل. والتعبير بالعالِم أدق، فـ(**مَنْ**) عامة في كل أحد، وقوله: ﴿**بِمَا أَنزَلَ اللهُ**﴾ (**ما**) عامة في كل غير عالِم، فعموم الآية أنَّ أيَّ تحكيمٍ بغير ما أنزل الله قلَّ أو كثُر فهو كفرٌ مُخرجٌ من الملة، ولو في مسألةٍ واحدة، وهذا ما لا يقول به حتى خوارج العصر فيما اشتهرَ عنهم.

فإن أرادوا أن يستدلوا بهذه الآية فليطردوها حتى فيمن حكم بقانون واحد، وهذا ما لا يقولون به.

الوجه الثاني: فهم السلف، ثبت عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: **ليس الكفر الذي تذهبون إليه**. رواهُ عبد الرزاق، وروى عبد الرزاق وابن جرير في تفسيره وغيرهم أنه قال: **كفرٌ دون كفرٍ**. وأراد بعضهم أن يُضعِّف هذا الأثر بأنَّ في إسناده هشام بن حجير، وهو وإن كان فيه ضعفٌ لكن ضعفه ليس شديدًا، وفي مثل هذا الأثر يُسهَّل فيه، لاسيما وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: **ليس الكفر الذي تذهبون إليه**

ثم ثبت عن أصحاب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما روى المروزي وغيره عن طاووس أنه قال: **كفرٌ دون كفر**. وأصحاب الرجل يُفسِّرون قول الرجل، كما بيَّنه أبو عبيد القاسم بن سلام في موضع لما تكلم عن مسألة في كتابه (**الإيمان**) عن ابن مسعود، ففسر قول ابن مسعود بالنظر إلى قول أصحابه.

فإن قيل: إنَّ قوله: **هيَ بهِ كفرٌ، ليس كالكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.** إنما يريد بذلك أنَّ الكفر الأكبر على درجات، فهو يريد أنها كفرٌ أكبر لكنها ليست كالكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؟

فيقال: هذا القول باطلٌ بل عاطلٌ بل فاشل؛ وذلك لأمور:

- **أولًا:** أنَّ العلماء لم يفهموا من هذه الرواية أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول إنه كفرٌ أكبر، وإنما فهموه من روايةٍ أخرى ضعيفة: وهي رواية جحدَ.
- **ثانيًا:** أنَّ أصحاب عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهموا أنه كفرٌ أصغر كما تقدم.
- **ثالثًا:** رواية هشام بن حجير وإن كان فيها ضعف فإنها تتقوَّى بما تقدم ذكره، فتُفسِّر هذه الرواية.
- **رابعًا:** أنَّ أهل السنة متواردون على أنَّ كلام ابن عباس في هذه الرواية أنها كفرٌ أصغر لا أكبر.

إذَنْ فهمُ السلف من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] واضحٌ في أنه كفرٌ أصغر لا أكبر.

الوجه الثالث: أنَّ أهل السنة متواردون على أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر، ولم يجعله كفرًا أكبر إلا الخوارج، وقد توارد على هذا أئمة السنة وبيَّنوه، كما وضح هذا الجصاص في كتابه (**أحكام القرآن**)، وابن عبد البر في كتابه (**التمهيد**)، وأبو حيان في تفسيره، والآجري في كتابه (**الشريعة**)، فكلهم بيَّنوا أنَّ

الحرورية والخوارج هم الذين استدلوا بهذه الآية على التكفير، فدلَّ على أنَّ التكفير بها قولٌ أجنبيّ على أهل السنة وأنه قول الخوارج.

وقد توارد العلماء على بيان أنَّ هذه الآية كفرٌ أصغر لا أكبر، وأعني في مجرد العمل لا على وجه الجحود كما تقدم.

فإن قيل: إنَّ بحث العلماء فيمن ترك التحكيم في مسألة أو مسألتين، وليس مطلقًا، والمسألة العصرية التي نعيشها هي الحكم بالقوانين الوضعية، وهذا لا يوجد عند الماضين، فهي مسألةٌ عصرية، فلا يصح أن يُستدل عليها بأقوال السلف.

فيقال: الجواب عن هذا من أوجه:

أولًا: أنَّ كلام السلف عام، ولم يُفرِّقوا بين هذا وهذا، ولو كان بينهما فرقٌ لبيَّنوه.

ثانيًا: أنَّ المسائل العصرية تُخرَّج على المسائل السابقة، وتأصيلهم دالٌ على عدم التكفير بالحكم إلا بمجرد الاعتقاد.

ثالثًا: أنَّ علماء العصر نصُّوا على أنه كفرٌ أصغر لا أكبر، بل وحكوا الإجماع على ذلك وقالوا إن القول بأنه كفر أكبر هو قول الخوارج، ومنهم العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي المجلد الثامن والعشرين من مجموع فتاواه سُئل عن قول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، فقال: قول شيخنا محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كقول غيره من أهل السنة، أنه لا كفر في هذه المسألة إلا باعتقاد. وهذا نقلٌ من الشيخ ابن

باز عن الشيخ محمد بن إبراهيم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] فهو العارف والمتصل به إلى موته.

بل وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في آخر حياته في فتاواه أنَّ من حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر حتى يعتقد، فمن تأمَّل قول الشيخ ابن باز الذي تقدم ذكره يجد فيه أمرين:

- **أولًا:** وضَّح قول شيخه محمد بن إبراهيم.
- **ثانيًا:** حكى إجماع أهل السنة على ذلك.

وفي **(الدمعة البازية)** لما اجتمع مع الشيخ ابن باز بعض الحركيين لمناقشته في مسألة الحاكمية، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكم بغير ما أنزل الله كشرب الخمر والزنا لا يكفر إلا باعتقاد، وبيَّن أنَّ الذي يُكفِّر بهذا هم الخوارج، وهذا قول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يُناظرهم.

ثم لما كتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقالًا في أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر، علَّق على هذا الشيخ ابن باز في جريدة **(المسلمون)**، وهو موجود في مجموع فتاواه ومقالاته، وقال: لقد أصاب عين الحقيقة، وقوله في هذه المسألة هو قول أهل السنة.

إذَنْ علماء العصر كالشيخ ابن باز والألباني مُقرون أنَّ هذا كفر أصغر لا أكبر، حتى شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرأ كلام الشيخ الألباني وأيَّدهُ ونصرهُ، وكان شيخنا

ابن عثيمين يذهب إلى أنَّ التشريع العام كفرٌ أكبر لكنه تراجع في آخر حياته، وبيَّن أنه لا يُكفِّر حتى بالتشريع العام كما هو قول أهل السنة. وهذا من توفيق الله لأهل السنة، وذلك في تسجيل موجود ومنشور صوتيًّا ومكتوبًا،

الدليل الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والرد على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذه الآية فيها ذكر مراتب أهل الإيمان، المرتبة الأولى الإسلام وأعلى منها الإيمان والثالثة الإحسان، فقوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا مرتبة، ثم قوله: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فذكر المراتب الثلاثة، فالآية في ذكر المراتب الثلاث وليس التكفير بمجرد الترك.

ويؤكد هذا ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (**منهاج السنة**) أن الخوارج يستدلُّ بهذه الآية في التكفير بالحاكمية، فلا يستدل بهذه الآية أهل السنة وإنما الخوارج، فأهل السنة على خلاف ذلك وإجماعهم حُجَّة.

الوجه الثاني: أنه لو أُخِذَ بعموم هذه الآية لكُفِّر حتى في حكمٍ وقانونٍ واحد، وهذا ما لا يُقرِّ به كلُّ خوارج العصر إلا غلاةُ غلاتهم.

الدليل الثالث: استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

فقالوا: هذه الآية بيَّنت أنَّ إيمانهم مزعوم؛ لأنهم يريدون الحكم بالطاغوت.

والجواب عن هذه الآية من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ ذكر أنَّ إيمانه مزعوم، فالزعم في إيمانهم يحتمل أحد أمرين:

- **الاحتمال الأول:** أنَّ الآية في سياق المنافقين، وإيمان المنافقين إيمانٌ مزعوم.
- **الاحتمال الثاني:** أنه بسبب هذا الأمر صار إيمانهم مزعومًا.

فلما توارد الاحتمال المتساوي بطَلَ الاستدلال، ويؤكد ذلك أنه لا يلزم من مشابهة المنافقين في صفة من صفاتهم كالتحكيم بغير ما أنزل الله أن يكون الرجل كافرًا كفرًا أكبر، كما أنَّ من صفاتهم الكذب كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّثَ كذب**» الحديث.

الوجه الثاني: أنَّ الله سبحانه قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فقوله: ﴿يُرِيدُونَ﴾ مُحتملة لمجرَّد أنهم يريدون أن يفعلوا، ومُحتملة أنهم أرادوا على وجهٍ اعتقاديٍّ كفريٍّ، وقد أشار إلى هذا المعنى الثاني ابن جرير في تفسيره.

فإذَنْ الآية تحتمل أن تكون فيمن عندهم إرادة كفرية لا مجرد التحكيم، وإذا توارد الاحتمال المتساوي فبطَلَ الاستدلال، ثم إنَّ الأصلَ أنَّ هؤلاء الحكام إيمانهم ثابتٌ بيقين، ومن دخل الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين مثله.

الدليل الرابع: استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فقالوا: عدَّ الله سبحانه الحكم بغير ما أنزل الله جاهلية.

والجواب عن هذه الشبهة: لا إشكال في أنه من الجاهلية لأنه محرم، لكن لا يلزم من فعل فِعَال الجاهلية أن يكون الرجل كافرًا ككفرهم، ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (**الإيمان**).

ومن أدلة ذلك ما ثبت في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**»، فلا يلزم منه التكفير، وثبت في مسلم من حديث أبي مالك الأشعري أنَّ النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ، الفخر بالأحساب ...**» الحديث، فلا يلزم أنَّ من وقع في ذلك أن يكون كافرًا، فإنَّ الأصل في الجاهلية أنه معصية ولا يُقال إنها كفر إلا بدليلٍ آخر، وليس هناك دليل يدل على أنَّ هذه الجاهلية كفر كما تقدم.

الدليل الخامس: استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

فقالوا: الحكم لله، فمَن حكم بغيره فقد كفر.

والجواب عن هذه الشبهة: أن هذا الآية محتملة لمعنى الحكم الكوني، فيخلق هذا ويُمرِض هذا وتُمطر السماء ...إلخ، فمن شارك الله في ذلك فهو كافر، ويحتمل أنَّ المراد الحكم الشرعي، أي أنَّ الذي يُحلِّل ويُحرِّم هو الله، فمن حلَّل وحرَّم فقد وقع في أمرٍ كفريٍّ فيكفر، ففرقٌ بين من حلَّل وحرَّم وبين مجرد أن يحكم بغير تحليل ولا تحريم، وقد أشار لهذا المعنى ابن سعدي في تفسيره.

الدليل السادس: استدلوا بما حكى ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره وفي كتابه (البداية والنهاية) من الإجماع على أنَّ الحكم بالياسة -ويُقال الياسق- كفرٌ أكبر.

والجواب عن هذه الشبهة مبني على معرفة ما المراد بالياسة -الياسق-؟

إن الياسة أو الياسق هي أحكام وضعها جنكيز خان لقومه، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**): هي لهم طريقٌ مُوصل إلى الله كالمذاهب الأربعة. وذكر نحوًا من ذلك المقريزي في كتابه (**الخطط**)، فما كان كذلك فهو كفرٌ أكبر؛ لأنهم زعموه دينًا، وهذا هو التشريع، فجمع بين التغيير وزعمه دينًا؛ فهم يزعمون أنه طريقٌ يُوصل إلى الله، وهذا كفرٌ أكبر وخارج مورد النزاع.

فإذن لا يصح قياس وضع القوانين التي لا يُزعَم أنها طريق مُوصل إلى الله بالياسق.

وبهذا تنتهي أشهر الشبهات المُثارة في مسألة الحاكمية، ومن تأمَّل مسألة الحاكمية ودرسها علمَ أنها واضحة كوضوح الشمس في رائعة النهار، وأنها ليست مجالًا للشك في القول بأنها كفر أكبر، لذا علماؤنا الكبار على تقريرٍ بيِّنٍ بأنها كفرٌ أصغر لا أكبر.

وقد بسطت الكلام على هذا في كتابي: (**البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير**):

https://www.islamancient.com/?p=15350

وفي كتابي: (**تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد**):

https://www.islamancient.com/?p=15320

وفي كتابي: (**الإلمام في شرح نواقض الإسلام**):

https://www.islamancient.com/?p=15324

ومحاضرة بعنوان: (**نقض أصول القاعدة**):

https://www.islamancient.com/?p=17248

فمن أراد المزيد فليرجع إلى ذلك.

الشبهة الثانية: التكفير بمجرد إعانة الكافرين،

استدل التكفيريون على التكفير بمجرد الإعانة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ٥١].

ولا شكَّ أنَّ التولي كفر بدلالة هذه الآية، بل قال ابن حزم: لا يختلف اثنان على أنَّ المسلم إذا تولَّى الكافر فإنه كافرٌ مثله.

لكن ليس المراد بالتولِّي مجرد الإعانة وذلك أنَّ علماء المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (**الصارم المسلول**) وابن القيم في (**الهدي**) على أنَّ الجاسوس ليس كافرًا، مع أنَّ الجاسوس يُعين وينقل أخبار المسلمين للكافرين، بل حكى الطحاوي الإجماع على أنه ليس كافرًا، كما نقله ابن حجر في كتابه (**فتح الباري**).

فإذَنْ العلماء على أنَّ الجاسوس ليس كافرًا، وهو إعانة، فإذَنْ التولِّي بمجرد الإعانة ليس كفرًا أكبر، ويؤكد ذلك ما ثبتَ عند الستة إلا ابن ماجه عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان بدريًّا-، أنه كتبَ رسالةً للكفار يُخبرهم بقدوم النبيِّ ﷺ، فأطلعَ الله نبيَّهُ على ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ

عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام،

فذكر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضابط الكفر بإعانة الكافرين وقال: "... **وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام**". وفي آخر الحديث قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** " الحديث.

ففي هذا الحديث ما يلي:

الأمر الأول: ذكر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضابط الكفر في الإعانة، وهو أن يفعل الإعانة رضًا بالكفر.

الأمر الثاني: أنَّ حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكفر، لأنه بدريٌّ، والبدريون معصومون من الكفر كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد السابع من (**مجموع الفتاوى**)، والشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في (**الدرر السنية**)، وقد طبعت بعدُ في رسالةٍ، ولا يمكن أن يُقال إنه كفر وغُفر له، فإنَّ الكفر لا يُغفر، وهذا من مسلَّمات الشريعة كما بيَّنه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قيل: إنَّ حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فعل الكفر لكن لم يكفر لمانعٍ فيه وهو التأويل، كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر في كتابه (**فتح الباري**).

فيقال: هذا لا يصح بحال؛ لما يلي:

- **أولًا:** قد ذكر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الضابط الكفري وهو أن يفعله رضا بالكفر بعد الإسلام.

- **ثانيًا:** التأويل نوع من الجهل وهو جهل مركب، ولو فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك لتأويل لاحتاجَ أن يُجلَّى له الأمر علميًّا، والواقع أن النبيَّ ﷺ لم يُجلِّ له الأمر علميًّا، مما يؤكد أنه ليس جاهلًا بل إنه يعلم حرمته وإنما فعل ذلك لدافعٍ دنيويٍّ إذ قال: **" يا رسول الله، لا تعجل عليَّ إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام "**.

فالقول بأنه متأوِّل فيه نظرٌ واضح وبيِّن لما تقدم ذكره، بل إنَّ إعانة الكفار إذا كان لدافعٍ دنيويٍّ لم يكفر صاحبه، بخلاف إذا كان الدافع دينيًا، لذلك لم يُكفِّر العلماء الجاسوس، وقد قال الإمام الشافعي في كتابه **(الأم)** في باب حكم المرتد، وبيَّن أنَّ فعل حاطب يحتمل الحرمة ويحتمل الأقبح -أي الكفر- فاستفصل منه النبي ﷺ، ولم يُكفِّره الشافعي ولم يُكفِّر فعله، بل بيَّنَ أنهُ مُحتمل.

فإذَنْ ضابط الكفر في موالاة الكفار: هو أن يُعين المسلم الكفار لدافعٍ ديني لا لدافعٍ دنيوي، وهذا ما أشار إليه الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن

حسن في رسالته المتقدمة، وذكره شيخنا العلامة صالح الفوزان في شرحه المطوَّل على (**نواقض الإسلام**) الذي جمعه الأخ محمد الحصيِّن، بنصٍّ واضحٍ بيِّنٍ، وقرَّر هذا شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ٥١] وهو كلام القرطبي وجماعةٍ كثيرين من أهل العلم، وهو مقتضى كلام ابن تيمية وغيره؛ لأنهم لم يُكفِّروا الجاسوس مع إعانته الشنيعة والخطيرة والمؤذية كما تقدم.

ويوجد من أهل السنة من شدَّد في هذه المسألة، لكن قوله خطأ لما تقدم ذكره، ثم أؤكد على الجواب السابق وهو أنَّ من أراد أن يُكفِّر بمجرد الإعانة فأقل ما يُقال إنَّ فيها خلافًا، والخلاف تأويل مانعٌ من تكفير الأعيان.

الشبهة الثالثة: التكفير بترك الجهاد،

وجواب هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ غاية ما في ترك الواجب هو ترك طاعة، وترك الطاعة ليس كفرًا، بل هو إثم، فليس هناك دليلٌ لا من قريب ولا من بعيد يدلُّ على أنَّ ترك الجهاد كفر.

الوجه الثاني: أنَّ هناك فرقًا بين حال الضعف وحال القوة، فإنَّ الجهاد إنما يُشرع في حال القوة ولا يُشرع في حال الضعف، لذا آيات السيف كانت في حال القوة وآيات الصبر كانت في حال الضعف، كما بيَّن هذا ابن جرير وابن تيمية وابن القيم.

والمسلمون اليوم في حال ضعف، فليس عندهم قدرة أن يُقاتلوا لضعفهم، وقد قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح كتاب الجهاد من (**بلوغ المرام**): إن أسلحتنا اليوم بالنسبة للكفار كالسكاكين. فأين قوة المسلمين بالنسبة لأمريكا وروسيا ...إلخ؟

الوجه الثالث: أنَّ الجهاد مشروع من باب الوسائل لا الغايات، كما ذكر هذا ابن دقيق العيد في كتابه (**إحكام الأحكام**)، ونقله ابن حجر وأقرَّه في شرحه على البخاري، وأشار لهذا ابن تيمية في كتابه (**الاقتضاء**)، وابن القيم في كتابه (**الهدي**)، فمتى ما نفع اتُّخذ ومتى ما ضرَّ تُرك، لذلك قاتل النبيُّ ﷺ تارة وصالح تارة.

وقد فصَّلت الكلام في ذلك في كتابي: (**مهمات في الجهاد**) وقدَّم لي الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-:

https: //www.islamancient.com /?p=15297

الشبهة الرابعة: التكفير بالانضمام للأمم المتحدة،

قالوا: لأن من بنودها ترك الجهاد، وغير ذلك.

وكشف هذه الشبهة أن يُعلم واقع هيئة الأمم المتحدة، فقد كان اسمها قبلُ: عُصبة الأمم، وكان من أنظمتها الانتداب -وهو الاستعمار-، ودُعي الملك عبد العزيز للانضمام إليها فرفض لوجود الاستعمار فيها، فلما انتهت الحرب العالمية الثانية وقُتل أكثر من عشرين مليون، وعلم الكفار أنَّ هذه الحروب لا فائدة منها، اتفقوا على ترك الحرب ونشر السلام وألغوا نظام الانتداب -وهو الاستعمار- وسموها هيئة الأمم المتحدة، فدُعي الملك عبد العزيز لينضم إليها، فكان من أول خمسين دولة تنضم إليها، وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في كتاب: (**تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد**).

فلما عُرضت الأنظمة على الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ درسها وقسمها قسمين، القسم الأول ما يُخالف الشريعة فتحفَّظ ولم يقبل به، والثاني ما لا يُخالف الشريعة فوافق عليه، وآخر بند تحفَّظ عليه هو المظاهرات، وقال: رأيتها لا تُورث في العالم إلا فسادًا...، وغيرها من الأمور التي تحفَّظ عليها.

والهدف من هيئة الأمم المتحدة إيقاف الحرب ونشر السلام، وقد أرسل الملك عبد العزيز ابنه الملك فيصلًا وألقى كلمة في هيئة الأمم المتحدة وقال: هذه الهيئة والأنظمة وإن كانت لا تُحقق كل ما نريد لكنها تُحقق أحسن ما يمكن في هذا الزمن

وهو ترك الحرب، فإنَّ المسلمين والعرب في حال ضعف، والحرب تضرهم أكثر مما تنفعهم.

فإذن الانضمام لهيئة الأمم المتحدة لوقف الحرب، ووقف الحرب من دول الكفر على دول الإسلام حسنة، وليست حسنة لذاتها وإنما لضعف المسلمين كما تقدمت الإشارة إليه، والخوارج كما تقدم يُكفِّرون حتى بالحسنات، ومن ذلك تكفيرهم بالانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة في مثل هذه الحال.

الشبهة الخامسة: التكفير بالإصرار على ترك الواجب أو فعل المحرم؛ لأنه جحود،

وقد تقدم الكلام على هذا وأنه خلاف فهم أهل السنة، فأهل السنة لا يفهمون من مثل هذا التكفير، والأدلة دلت على خلاف ذلك.

وبهذا ينتهي الكلام على أشهر شبهات خوارج العصر.

الخاتمة:

أدعو أهل السنة أن يتدرَّعوا بسلاح العلم، وبسيوف السنة وبأقوال أهل العلم ليقضوا على هؤلاء الخوارج، فإنه إن لم يُواجههم أهل السنة بالدليل ويُقارعوا حججهم بالبرهان ويلبس السني لأمته في حربهم الحرب العلمية فإنَّ الخوارج سيفتنون شبابنا.

وإنَّ للخوارج سبيلًا في فتنة شبابنا باستعمال العواطف، فيقولون: انظر إلى الكفار من الأمريكان وغيرهم، كم سفكوا من الدماء؟ وكم هدَّموا من الدور؟ وكم انتهكوا من الأعراض؟ وكم يتَّموا من الأطفال؟ وكم رمَّلوا من النساء ...؟ ويأتون بصور تجعل الشاب يثور بعاطفته حتى إنه يخرج من طوق عقله من فعال هؤلاء الكافرين الملاعين المجرمين تجاه إخواننا المسلمين.

وإنَّ تسلُّط هؤلاء الكافرين مؤلم لكل مسلم، لكن العاقل لا يُعالج السوء بما يزيده، أترون أنَّ مواجهتهم تنفع؟ كلا، بل تزيد السوء سوءً، وأقرب مثال ما جرى للمسلمين في أفغانستان أيام طالبان، وما جرى للمسلمين في العراق، فلما قامت القاعدة بقيادة أسامة بن لادن وفجروا البرجين في أمريكا، كانت النتيجة أن ذهبَ من المسلمين دولتان، وقُتل ملايين من المسلمين فضلًا عمن انتُهك عرضه ويُتِّم ورُمِّل وهُدِمَ دارهُ وشُوِّه وغير ذلك.

فالطريق الذي يسلكونه حماسةً وحبًّا لله ولرسوله وللمؤمنين، يضر المسلمين أكثر مما ينفعهم، فلا يجوز أن يُسلك طريقٌ هذا مآله ومصيره، فاتقوا الله ولا تزيدوا

السوء سوءً باسم الحماسة، ومن جميل كلمات شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (**الشرح الممتع**)، قال: إنَّ العواطف إذا لم تُضبط بالشرع أصبحت عواصف. وباللغة الشرعية يُقال: هوى، والشريعة نهت عن اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص: ٢٦].

وقال سبحانه: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [القصص: ٥٠] قال ابن القيم في كتابه (**أعلام الموقعين**) وغيره: القسمة ثنائية، إما اتباعٌ للشرع وإما اتباعٌ للهوى، وكل من ترك شرع الله فلابد أن يركب الهوى.

فاتقوا الله -إخوة الإيمان- والزموا الجادة ولا تُفسدوا دين الله بهذه الأفكار الخارجية ولا تضرُّوا المسلمين وتُهلكوهم وتجروهم للويلات والنكبات بهذه الحماسات الفالتة وارجعوا إلى أهل العلم، فإنَّ الرجوع للعلماء خير في الدنيا والآخرة.

روى النسائي أنَّ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما ذهب ليُناظر الخوارج سألهم: **هل فيكم أحدٌ من أصحاب النبيِّ** ﷺ؟ قالوا: لا. أي ليس فهم عالم، لذا لا تجد مع الخوارج عالمًا سنيًّا مؤصلًّا، وإنما تجد معهم أناسًا عندهم معلومات وبُرِّزوا، لكن لا تجد معهم أهل العلم، فلا تجد معهم العلامة ابن باز، ولا العلامة الألباني، ولا العلامة ابن عثيمين، ولا العلامة صالح الفوزان، ولا العلامة مقبل الوادعي، ولا العلامة

حمادًا الأنصاري، ولا العلامة تقي الدين الهلالي، فلا تجد بينهم عالمًا من علماء أهل السنة المعروفين، وإنما تجد هؤلاء الشباب أصحاب الحماسة وأناسًا عندهم معلومات يُلبِّسون بها على المسلمين.

لذا أصبح خوارج العصر أدوات في أيدي الكافرين، يستعملونهم ويتلاعبون بعواطفهم لتحقيق مآربهم، فأفيقوا -عباد الله- وارجعوا إلى رشدكم، واتقوا الله ربكم، والزموا الكتاب والسنة بفهم السلف، وعليكم بسبيل علماء السنة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُحيينا جميعًا على التوحيد والسنة وأن يُميتنا على ذلك، وأن يعصم المسلمين من هذه الأفكار البدعية الخارجية وغيرها، إنه أرحم الراحمين.